

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قد مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الكلية الفنية العسكرية أحد مراكز الدراسات العلمية في القوات المسلحة والتخصصية في فروع العلوم العسكرية والتكنولوجيا ومرجعاً في التطبيق العلمي والتكنولوجيا في النواحي الحربية، وتختص بما يأتي :

(١) تخريج ضباط مهندسين توافر فيهم الكفاية العلمية والعملية والقيادية لتولي الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة .
(ب) عقد الدراسات العليا العلمية والفنية حسب احتياجات القوات المسلحة ومنح درجات الدبلوم والمجستير والدكتوراه في المجالات الهندسية والعلمية .

(ج) تأهيل وإعداد الضباط للعمل ضمن أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

(د) إجراء البحوث الأكاديمية والتطبيقية التي تتصل بنواحي الدراسة بها والبحوث التي تنفق والسياسة العامة للبحوث الفنية بالقوات المسلحة .

(هـ) إجراء الدراسات المستعمدة لمواجهة متطلبات القوات المسلحة واقتراح الجديد في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجية مما يؤثر على المعدات الحربية واستخدامها القتالي التكتيكي والفني وإعداد الضباط المؤهلين لإبداء المشورة الفنية لأجهزة وقيادات القوات المسلحة .

(و) الاشتراك مع الأجهزة المختصة في تخطيط وتطوير التعليم المنتمى والفني بالقوات المسلحة للتأكد من أن ما يدرس من معلومات علمية أو فنية على المستوى المطلوب لتغطية احتياجات القوات المسلحة الحالية والمستقبلية .

(ز) تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعادلة من الكليات الأجنبية في النواحي الفنية العسكرية وإقرارها بالاشتراك مع وزارة التعليم العالي .

(ح) أي اختصاصات أخرى تحدد بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكلية .

ويصدر تحديد تبعية الكلية قرار من وزير الحربية .

مادة ١١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة .

مادة ١٢ - بمنح وزير الحربية تخريجي الكليات العسكرية الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية لتخريجي الكلية الحربية .

(ب) درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية لتخريجي الكلية البحرية .

(ج) درجة بكالوريوس في الطيران وشارة الطيران لتخريجي فرع الطيران بالكلية الجوية .

(د) درجة بكالوريوس في الملاحة الجوية وشارة الملاحة الجوية لتخريجي فرع الملاحة الجوية بالكلية الجوية .

(هـ) درجة بكالوريوس في الإدارة والعلوم العسكرية لتخريجي فرع الإدارة والعلوم العسكرية بالكلية الجوية .

(و) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية (دفاع جوي) لتخريجي كلية الدفاع الجوي .

(ز) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لتخريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين يلتحقون بالكليات العسكرية للحصول على دراسات عسكرية خاصة .

(ح) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لغير المتتمين بمنسبة جمهورية مصر العربية والذين تمد لهم دراسات خاصة بالكلية العسكرية .

مادة ١٣ - يعين الخريجون المتمتعون بمنسبة جمهورية مصر العربية ضباطاً بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ١٤ - تكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للكلية تشمل على الأخص الأحكام المتعلقة بالمواضيع الآتية :

(١) تنظيم إدارة الكلية .

(ب) تشكيل واختصاصات :

١ - المجلس الأعلى للكلية .

٢ - مجلس التعليم .

٣ - مجلس الكلية .

(ج) اختيار مدير الكلية وتحديد اختصاصاته .

(د) شروط قبول الطلبة .

(هـ) هيئة التدريس .

(و) نظم الدراسة والامتحانات .

(ز) نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .

(ح) الحوافز .

(ط) الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

(ي) تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية .

مادة ١٠ - يتم اختيار طلبة الكلية من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للقسم العلمي بمراعاة النسبة المئوية لمجموع الدرجات النجاح وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١١ - يجوز لوزير الحربية قبول طلبة من غير المصريين للدراسة بالكلية على أن يكونوا مستوفين لشروط القبول بها .

مادة ١٢ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ويؤدى الطالب كل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز ١٥٠ جنيا في مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي .

ومجلس الكلية تحديد الحالات التي يعفى الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وله إبعاد الطالب عن الكلية إذا لم يتم بأداء هذا المبلغ في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية

مادة ١٣ - يمنح طلبة السنة النهائية بالكلية مكافآت شهرية تعادل أول راتب رتبة الملازم والتعويضات المقررة لها قانونا وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجي الكلية الحربية ويشترط لذلك أن يكون الطالب قد أمضى دراسته بنجاح .

مادة ١٤ - يمنح الطلبة المنفوقون مكافأة سنوية وفقا للشروط والأوضاع التي تحدد باللائحة الداخلية بما لا يجاوز مكافأة التفوق المقررة لطلبة الجامعات .

مادة ١٥ - يحرم من دخول الامتحان النهائى للسنة الدراسية كل طالب يتقرب أكثر من ٥٠ ٪ من مجموع أيام الدراسة بغير عنده يقبله مجلس الكلية ويجوز بقرار من مجلس الكلية عدم حسابها مرة رسوب كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تقرب أكثر من ٥٠ ٪ من ساعات دراستها .

مادة ١٦ - يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية .
(١) الحكم على الطالب بحكم قضائى نهائى في جريمة غش بالشرف .
(ب) حالة فقد أى شرط من شروط القبول بالكلية .
(ج) رسوب الطالب أكثر من مرة واحدة في السنة الدراسية الواحدة .
(د) الرسوب أكثر من ثلاث مرات طوال مدة الدراسة ولا يعد ضمن مرات الرسوب التغلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة ١٧ - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

(١) حالة ارتكاب الطالب جريمة غش بانضباط الكلية ولوائحه أو إضرارها المستديمة .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية :

(١) المجلس الأعلى .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٣ - يمنح القائمون بالتدريس والبحث بالكلية علاوة تدريس طبقا للقواعد والشروط المقررة في الجامعات المصرية .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالكلية خمس سنوات دراسية للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وذلك في التخصصات والشروط والأوضاع التي يحددها اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ٥ - تقوم الكلية بعقد دراسات عليا وفترة لضباط القوات المسلحة ولغيرهم ممن يرى وزير الحربية قبولهم في هذه الدراسات لرفع كفاءتهم العلمية والفنية .

مادة ٦ - تقوم الكلية بعقد الدراسات لمنح دبلومات الدراسات العليا التي تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية .

وتكون مدة الدراسة في كل دبلوم من هذه الدبلومات ستة دراسية واحدة على الأقل .

مادة ٧ - تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لمنح درجة الماجستير وتشمل مقررات دراسية عالية وتدريبيا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التي يشكلها مجلس الكلية .

ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية ، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لتليل هذه الدرجة ستين دواسيتين .

مادة ٨ - تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لمنح درجة الدكتوراة التي تقوم أساسا على البحث المتكبر لمدة لا تقل عن ستين دواسيتين بعد الحصول على درجة الماجستير تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التي يشكلها مجلس الكلية ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للكلية .

ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراة أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطلاب بكفائته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة ٩ - يقوم الدارسون وأعضاء هيئة التدريس بالكلية بإجراء البحوث الأكاديمية والفنية والتطبيقية طبقا للسياسة العامة للبحوث الفنية للقوات المسلحة .

(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية .

(ج) إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تختم فصله .
وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبقا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دواعيه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية إلى وزير الحربية ولا يعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديق وزير الحربية .
مادة ١٨ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويترجم الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكلفتها أثناء المدة التي قضها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة .

مادة ١٩ - يمنح خريجو الكلية - بقرار من وزير الحربية - درجة البكالوريوس في الهندسة في أفرع التخصص المختلفة ، وتسرى في شأنهم جميع الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا بما في ذلك حق القيد في نقابة المهندسين، كما يمنح خريجو الكلية شهادة إتمام الدراسة العسكرية .

مادة ٢٠ - يعين خريجو الكلية تحت الاختبار في رتبة أفرانهم من خريجي الكلية الحربية المتحقين منهم في عام الالتحاق ذاته .

وتسرى في شأنهم أحكام قانون خدمة الضباط العاملين بالقوات المسلحة على أن يصدر وزير الحربية قرارا بالقواعد الخاصة بتحديد أقدمتهم .

مادة ٢١ - يمنح بقرار من وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للكلية الدارسون الذين قاموا بالدراسة بنجاح للدبلومات أو لدرجتي الماجستير أو الدكتوراه هذه الدرجات بعد اجتازة الدراسات أو الوسائل المقدمة منهم .

مادة ٢٢ - يعين أعضاء هيئة تدريس العلوم الهندسية والعلمية بالكلية بقرار من وزير الحربية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للكلية على أن يكونوا مستوفين لشروط التعيين الواردة في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٢٣ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الضباط العاملين بالكلية وقت صدور هذا القانون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ولم يسبق تعيينهم ضمن أعضاء هيئة التدريس طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية ، ويجوز تعيينهم في هيئة التدريس خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد :

(١) أن يكون قد مضت أربع سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تخصصه .

(ب) أن يكون قد مضت اثنا عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم أو الهندسة .

(ج) أن يكون قد قام منذ حصوله على درجة الدكتوراه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو أن يكون له نشاط علمي يقدره مجلس التعليم بالكلية أو أن يكون قد قام بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصصه
ثانيا - بالنسبة لوظيفة أستاذ :

(١) أن يكون قد مضت ثمان سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تخصصه .

(ب) أن يكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم أو الهندسة .

(ج) أن يكون قد قام قبل تعيينه بإجراء بحوث مبتكرة أو أن يكون له نشاط علمي يقدره مجلس التعليم بالكلية أو أن يكون قد قام بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصصه .

مادة ٢٤ - يعين مدير الكلية بقرار من وزير الحربية وذلك من بين الضباط المستوفين لشروط أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمنسوبة لهم بالكفاية العسكرية والعلمية .

مادة ٢٥ - تكون للكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتشمل الآتي :

(١) تنظيم وإدارة الكلية .

(ب) تشكيل واختصاصات :

١ - المجلس الأعلى للكلية .

٢ - مجلس التعليم .

٣ - مجلس الكلية .

٤ - مدير الكلية .

(ج) شروط قبول الطلبة .

(د) تنظيم هيئة التدريس .

(هـ) نظام الدراسة والانشغالات .

(و) الأحكام المالية .

(ز) الحوافز .

(ح) الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

مادة ٢٦ - ينفي القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية .

مادة ٢٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، ويضد كقانون من قوانينها ما

صدر برامته الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٩٥ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات